مجلة مركز بابل للدراسات الإنسانية ٢٠٢٥ المجلد ١٥/ العدد ٦

أعدليّة الإمام أميرالمؤمنين علي(ع) من منظور متكلّمي أهل السُّنة
«دراسة تحليليّة نقديّة لموقفهم من خلافته وإمامته»

الدكتور مرتضى مولوي وردنجاني
أستاذ مساعد في قسم المعارف الإسلاميّة
بجامعة العلوم الزراعيّة و الموارد الطبيعيّة،
خوزستان، إيران
morteza.molavi12@asnrukh.ac.ir

الدكتور محمّد أمينيان
أستاذ مساعد في قسم الكلام الشيعي
بجامعة أميرالمؤمنين(ع) أهواز، إيران
M.09169015120@yahoo.com

أحمد نجاتي زاده (الكاتب المسئول)
طالب دكتوراه في قسم الكلام الشيعي
بجامعة أميرالمؤمنين(ع) أهواز، إيران
Ahmadnejatizadeh@gmil.com

محمّدرضا توانانيا
طالب دكتوراه في قسم الكلام الشيعي
بجامعة أميرالمؤمنين(ع) أهواز، إيران
dr.rezatavananya@gmail.com

الكلمات المفتاحية: العَدالة، الأعدَل، الخلافة، الإمامة، أهل السنّة.

كيفية اقتباس البحث

وردنجاني ، مرتضى مولوي ، محمّد أمينيان ، أحمد نجاتي زاده، محمّدرضا توانانيا ، أعدليّة الإمام أميرالمؤمنين علي(ع) من منظور متكلّمي أهل السُّنة «دراسة تحليليّة نقديّة لموقفهم من خلافته وإمامته»،مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية، تشرين الثاني ٢٠٢٥،المجلد:١٥ ،العدد:٦ .

هذا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف والنشر (Creative Commons Attribution) تتيح فقط للآخرين تحميل البحث ومشاركته مع الآخرين بشرط نَسب العمل الأصلي للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو استخدامه لأغراض تجارية.

مفهرسة في Indexed
IASJ

مسجلة في Registered
ROAD

The Justice (al-ʿAdāliyyah) of Imam Amīr al-Mu'minīn ʿAlī from the Perspective of Sunni Theologians: A Critical Analytical Study of Their Position on His Caliphate and Imamate

Dr. Morteza Moulavi Vardanjani
Assistant Professor, Department of Islamic Knowledge, agricultural sciences and natural resources university of khuzestan, Iran

Dr. Mohammad Aminian
Assistant Professor in the Department of Shi'a Theology at Amir al-Mu'minin University of Ahwaz, Iran

Ahmad Nejati Zadeh (Corresponding Author)
Ph.D. Candidate in the Department of Shi'a Theology at Amirkabir University of Ahvaz, Iran.

Mohammad reza tavana nya
Ph.D. Candidate in the Department of Shi'a Theology at Amirkabir University of Ahvaz, Iran.

Keywords : Justice (adl), the Most Just (al-aʿdal), Caliphate (Khilāfa), Imamate (Imāma), Ahl al-Sunna .

How To Cite This Article
Vardanjani, Morteza Moulavi, Mohammad Aminian, Ahmad Nejati Zadeh, Mohammad reza tavana nya, The Justice **(al-ʿAdāliyyah)** of Imam Amīr al-Mu'minīn ʿAlī from the Perspective of Sunni Theologians: A Critical Analytical Study of Their Position on His Caliphate and Imamate < Journal Of Babylon Center For Humanities Studies, November 2025,Volume:15,Issue 6.

This is an open access article under the CC BY-NC-ND license (http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.

Abstract :

Imam Ali University (AS), Ahvaz – Faculty of Islamic Wisdom and Theology – Shi'a Theology Department – Imamate Branch. This study aims to analyze the rational and textual evidence affirming the

necessity of appointing the most just (al-a‘dal) in the system of Imamate and Caliphate within Islamic political thought, with a focus on Imam Amir al-Mu’minin Ali (AS) as the most prominent exemplar of justice. The article adopts an analytical-critical methodology to examine the views of Sunni scholars, including a systematic critique of the positions of Ibn Taymiyya and Salafi movements, which prioritize political considerations over justice. The study explores the concepts of justice (adl), the most just (al-a‘dal), caliphate (khilāfa), and Imamate (imāma), analyzing their lexical and terminological definitions according to Sunni theologians. It also discusses textual evidence from the Prophetic tradition (Sunna), such as the hadiths "The most judicious among you is Ali" and "The Hadith of Ghadir," which emphasize the superiority of Imam Ali (AS) in leadership. Furthermore, the study examines rational arguments, such as the proof of divine wisdom (ḥikma) and the proof of public interest (maṣlaḥa), demonstrating that appointing the most just is a rational necessity to ensure the stability of the Islamic system. The study also critiques the views of Ibn Taymiyya and Salafi currents, highlighting that his definition of al-a‘dal unjustifiably narrows the scope without definitive evidence and contradicts the methodology of the majority of theologians. Additionally, it refutes his claims denying the obligation of the caliphate and permitting multiple rulers, exposing their inconsistency with scriptural texts and historical consensus. In conclusion, the study affirms that justice is the fundamental condition for the legitimacy of the Imamate and that Imam Amir al-Mu’minin Ali (AS) represents the most perfect model of rightful leadership based on textual and rational evidence. It also demonstrates that violating this principle leads to systemic disorder and societal corruption, underscoring the necessity of adhering to the criterion of justice in Islamic governance and appointing the most qualified individual in leadership selection.

الملخّص:

تهدف هذه الدراسة إلى تحليل الأدلّة العقليّة والنقليّة التي تؤكّد على ضرورة تقديم الأعدل في نظام الإمامة والخلافة في الفكر السياسي الإسلامي، مع التركيز على شخصيّ الإمام أميرالمؤمنين علي(ع) كأبرز مصداق للأعدليّة بعد رسول الله]. تعتمد المقالة على منهج تحليلي–نقدي لآراء علماء أهل السنّة، مع نقدٍ منهجيٍ لمواقف ابن تيميّة والتيّارات السلفيّة التي تقدّم الاعتبارات السياسيّة على العدالة .تناولت الدراسة مفاهيم العدل والأعدل والخلافة والإمامة، مع تحليل التعاريف اللغويّة والاصطلاحيّة لدى متكلّمي أهل السنّة. كما ناقشت الأدلّة النقليّة مِن

السنّة النبويّة، مثل حديث «أَقْضَاكُمْ عَلِيٌّ(ع) » و«حديث الغدير»، والتي تؤكّد على أفضليّة الإمام أميرالمؤمنين علي(ع) في الخلافة و القيادة. فضلاً على هذا، تمّ تحليل الأدلّة العقليّة، مثل برهان الحكمة الإلهيّة وبرهان المصلحة العامّة، والتي تثبت أنّ تقديم الأعدل هو ضرورة عقليّة لضمان استقرار النظام الإسلامي. كما تناولت الدراسة نقد آراء ابن تيميّة والتيّارات السلفيّة، و هذا يعني أنّ تعريفه للأعدل يحدّد و يضيّق الدائرة بغير دليل قطعي، ويخالف منهج جمهور المتكلّمين. بالإضافة إلى ذلك، تمّ نقد مزاعمه حول عدم وجوب الخلافة وجواز تعدّد الولاة، مع إبراز تناقضها مع النصوص الشرعيّة والإجماع التاريخي. ختاماً، توصلت الدراسة إلى أنّ العدالة هي الشرط الأساسي لشرعيّة الإمامة، وأنّ الإمام أميرالمؤمنين عليّاً(ع) يمثّل النموذج الأكمل للقيادة الشرعيّة بعد رسول الله] استناداً إلى الأدلّة النقليّة والعقليّة. كما أثبتت أنّ مخالفة هذا المبدأ، تؤدّي إلى اختلال النظام وفساد المجتمع، ممّا يؤكّد على ضرورة الالتزام بمعيار العدالة في الحُكم الإسلامي و تقديم أفضلهم بتلك الصفة في اختيار القيادة. فزبدة القول إنّ البحث يؤكّد على أنّ العدالة هي الركن الركين فى إضفاء الشرعيّة على نظام الإمامة، وأنّ تجلّيها الأسمى في شخص الإمام علىٍّ أميرالمؤمنين(ع) يجسّد الحكمة الإلهيّة والمصلحة الاجتماعيّة. وهذا المبدأ يقاوم بشدّة محاولات التضييق والتأويل التى انتهجها بعض الفِرَق، كابن تيميّة والتيّارات السلفيّة، والتى تتعارض مع النصوص القطعيّة والإجماع التاريخي للأمّة، ممّا يؤدّي إلى إخلال النظام السياسي الإسلامى وإفساد المجتمع.

المقدمة: فلسفة تقديم الأعدل في نظام الإمامة

في الفكر السياسي الإسلامي، يعتبر «العدل» شرطاً أساسيّاً في شرعيّة الإمامة والخلافة. يتناول هذا البحث بالتحليل والنقد، الأدلةَ التي تؤكّد على ضرورة تقديم «الأعدل بين النّاس» – وهو الإمام أميرالمؤمنين علي(ع) في سُلَّم الخلافة الإسلاميّة.

وتعدُّ مسألةُ الإمامة والخلافة من أبرز القضايا الجوهريّة في الفكر السياسي الإسلامي، إذ اختلفت المذاهبُ الإسلاميّةُ في تحديد المعيار الأَولى لتولّي الخلافة: أهو «العدالةُ والفضيلةُ» أم «القوّةُ والقدرةُ السياسيّة»؟

ففي حين يرى بعضُهم أنَّ الاعتبارَ الأساسيَّ ينبغي أن يكونَ «للقوّةِ والحنكةِ السياسيّة» لضمان استقرار الدولة، بينما يؤكّد آخرون – وعلى رأسهم الفكرُ الشيعي – أنَّ «العدالةَ والتفضيل الإلهيَّ» هما المعيارُ الأسمى، ممّا يقتضي تقديمَ الأعدل والأتقى، وهو الإمام أميرالمؤمنين علي(ع) ، بوصفه النموذجَ الأكمل للقيادة الشرعيّة.

وهذا الاختلافُ يعكسُ تباينَ الرؤى حولَ طبيعة الحُكم الإسلامي: هل هو نظامٌ دنيويٌّ يُراعي الظروفَ السياسيّة، أم منصبٌ دينيٌّ تتوقَّفُ شرعيّتُه على التقوى والكفاءة الروحيِّة؟

العدل في اللغة

عرَّف الجوهري (ت ٣٩٣ هـ) في معجمه كلمة «العدل» في اللغة على النحو التالي: **العَدْلُ: ما قام في النفوس أنّه مُسْتوٍ، وَضِدُّه الجَوْر. وَعَدَلَ بين الخَصْمَيْنِ يَعْدِلُ عَدْلاً: أَزالَ الجَوْرَ**؛[١]

و أمّا ابن منظور (ت ٧١١ هـ) ففي معجمه قد عرّف كلمة «العدل» قائلًا: **العَدْلُ: الإنصاف، وَإِعْطاءُ المرءِ ما لَهُ وَأَخْذُهُ ما عَلَيه. وَهُوَ فِي الشَّرْعِ: حُكْمٌ بِالْحَقِّ. وَقِيلَ: هُوَ الاستقامةُ إِلى سَبيلِ الحقِّ بِتَرْكِ الظُّلْمِ**؛[٢]

العدل في مصطلح متكلّمي أهل السنّة

يُعرِّف الإيجي(ت ٧٥٦هـ) «العدل» بأنّه: **صفة توجب لصاحبها استقامة الأحوال في الديانة والمروءة، بحيث يُطمأنّ إلى صدقه وأمانته.**[٣]

ويشير إلى أنّ العدل في الاصطلاح الكلامي لا يقتصر على العدالة الظاهرة، بل يشمل الاستقامة الباطنة في النّية والعمل، بحيث يكون الشخص مأموناً في دينه وخُلقه.

أمّا الشريف الجرجاني (ت ٨١٦هـ)، فيوضّح أنّ العدل: **هو الاعتدال في الفعل والقول، بحيث لا يميل إلى الإفراط ولا إلى التفريط، بل يلتزم الحقّ والإنصاف في جميع أحواله.**[٤]

ويضيف أنّ: **العدل عند المتكلّمين يرتبط ارتباطًا وثيقًا بالحكمة الإلهيّة، حيث إنّ الله تعالى عادل في أفعاله وأحكامه، والمؤمن مأمور بالاقتداء بهذا النهج.**[٥]

«الأعدل» في اللغة

يذكر الجوهري (ت. ٣٩٣هـ) في معجمه تعريف كلمة «الأعدل»في اللغة بأنّ:**الأعدل؛ هو صفة تفضيل من«العدل»، وتعني الأكثر استقامةً وإنصافاً في الحكم أو الفعل، وهو الذي يزن الأمور بالقسطاس المستقيم دون ميل إلى الجور أو الظلم.**[٦]

أما الراغب الإصفهاني (ت. ٥٠٢هـ) فيُعرِّف «الأعدل» في كتابه بقوله: **الأعدل؛ هو الذي يجمع بين الحكمة والإنصاف، فيحقّق التوازن بين الحقوق والواجبات، ويُفضّل على غيره في تحقيق المساواة. وهو يُطلق على من يبلغ غاية العدل في القول والعمل.** [٧]

«الأعدل» في مصطلح متكلّمي أهل السنّة

يضيف السيّد الشريف الجرجاني (ت. ٨١٦هـ) بُعداً فلسفيّاً للتعريف، فيذكر: **الأعدل؛ هو الذي يلتزم الإعتدال في الفكر والعمل، فلا يغلو في التشبيه ولا يجفو في التنزيه، بل يتّبع المنهج الوسط الذي يوافق النقل الصحيح والعقل السليم.** [٨]

Journal Of Babylon Center For Humanities Studies 2025 Volume :15 Issue : 6
(ISSN): 2227-2895 (Print) (E-ISSN):2313-0059 (Online)

ويربط هذا المفهوم بالعدل الإلهي، حيث يكون المؤمن مقتدياً بالله في عدله.

ينطلق الماوردي(ت. ٤٥٠هـ) من المنظور السياسي في «الأحكام السلطانيّة»[٩] فيعرّف الأعدل بأنّه: **الحاكم الذي يقيم الحقّ بين الرعيّة دون محاباة، ويُعطي كلّ ذي حقٍّ حقَّه، وفقاً لأحكام الشريعة ومقاصدها.**

ويؤكّد أنّ العدل هنا ليس مجرّد فضيلة أخلاقيّة، بل ركن من أركان الحكم الرشيد.

وقد أحسن الآمدي (ت ٦٣١هـ) حيث قال: **العدل الحقيقي هو موافقة الدليل حيثما كان، لا التقيّد بفهم طائفة معيَّنة.**[١٠]

«الخلافة» في اللغة

يذكر الجوهري (ت ٣٩٣هـ) الخلافةَ في اللغة: **الخلافة: أن يخلف الرجلُ الرجلَ في المكان، أي يقومَ مقامَه.**[١١]

أمّا الراغب الأصفهاني(ت ٥٠٢هـ) فيعرّفها الخلافة أنّها: **نيابةُ الغيرِ إمّا لِعَجزِ المُستخلِفِ أو لِتَشريفِ المُستخلَفِ.**[١٢]

«الخلافة» في مصطلح متكلّمي أهل السنّة

يُعرِّف الباقلاني (ت ٤٠٣هـ) الخلافةَ بأنّها: **نيابة عن صاحب الشرع في حفظ الدين وسياسة الدنيا، ويؤكّد على وجوب نصب الخليفة سدّاً لذريعة الفتنة، ويرى أنّ الأمّة لا تخلو من إمام عادل أو جائر.** [١٣]

و كذلك ذهب الغزالي(ت ٥٠٥هـ) إلى أنّ الخلافةَ: **عقد مركّب بين الأمّة والإمام، يلتزم فيه الطرفان بالشروط الشرعيّة، ويُشترط في الخليفة العلم والعدالة والكفاية. ويحذّر من الفتنة عند غياب الإمام العادل.** [١٤]

و يُعرِّف الإيجي (ت. ٧٥٦هـ) الخلافةَ بأنّها: **نيابة عن النبي صلّى الله عليه [و آله] و سلّم في إقامة الدين وحفظ نظام المسلمين، مع اشتراط العصمة والعدالة المطلقة في الخليفة.** [١٥]

حيث يرى أنّ الخليفة يجب أن يكون: أعلم الأمّة في الدين، أتقاهم في العبادة و أقدرهم على سياسة الدنيا بالشرع لأنّها غاية شرعيّة و امتداد للنبوّة في الحفظ والرعاية.

و يضيف الشريف الجرجاني (ت. ٨١٦هـ) بأنّ الخلافةَ: **عقدٌ شرعيٌّ تترتّب عليه حقوق وواجبات متبادلة بين الأمّة والإمام؛ لا تصحّ البيعة إلا بشروطٍ صارمة، منها: العلم، العدالة، الكفاءة السياسيّة؛ [وَ] الخروج على الإمام الجائر جائزٌ إذا تحقّقت القدرة والمصلحة، لكن بشروطٍ دقيقة.** [١٦]

فهو يُؤكّد على ضرورة توفُّر العدالة والعلم والكفاءة السياسيّة في شخص الخليفة، ويُشدّد على بُطلان الخلافة إذا لم تستوفِ الشروط الجوهريّة الصارمة، فإنّه يذهب إلى القول بعدم مشروعيّة بيعة الأمّة لمن تخلّفتْ عنه هذه المقوّمات الأساسيّة.

«الإمام» و «الإمامة» في اللغة

يعرّف الجوهري (ت ٣٩٣هـ) الإمامةَ في اللغة أنّها: **الرئاسة العامّة، يُقال: أَمَّ القومَ إمامةً إذا تقدّمهم، والإمام: الذي يُقتدى به في الخير أو الشر.**[١٧]

أمّا الراغب الأصفهاني(ت. ٥٠٢هـ) فيعرّفها في كتابه أنّ: **الإمام: كُلّ من يُقتدى به، سواء كان كتاباً أو شخصاً أو غير ذلك، والإمامة: التقدّم في الأمور الدينية أو الدنيويّة.**[١٨]

الإمامة في مصطلح متكلّمي أهل السنّة

و يُعرِّف القاضي عضد الدين الإيجي (ت. ٧٥٦هـ) الإمامةَ بأنّها:**خلافة عن صاحب الشرع في حراسة الدين وسياسة الدنيا به.**[١٩]

و يذكر التفتازاني(ت. ٧٩٣هـ) في كتابه: **الإمامة نيابة عن النّبي صلّى الله عليه [و آله] و سلّم في حفظ الدين وسياسة الدنيا، وهي فرض كفاية على الأمّة.**[٢٠]

يضيف الشريف الجرجاني (ت. ٨١٦هـ): **الإمامة رئاسة عامّة تتعلّق بالخاصّة والعامّة في مهمّات الدين والدنيا، تشمل الولاية التشريعيّة والتنفيذيّة.**[٢١]

«أهل السنّة» في اللغة

يذكر الأزهري (ت. ٣٧٠هـ) تعريفاً لكلمة «أهل السنّة» فيقول: **أهل السنّة: هُم أتباع سنّة النّبي صلّى الله عليه [وآله] وسلّم، المتمسكون بما كان عليه الصحابة والتابعون.**[٢٢]

وقد تبنّى ابن منظور (ت ٧١١هـ) هذا التعريف وأشار إليه في معجمه مستنداً إلى الأزهري.[٢٣]

أمّا الفيروزآبادي (ت ٨١٧هـ) في معجمه فيعرف كلمة «أهل السنّة» بقوله: **أهل السنّة: هم الجماعة المتمسّكة بالكتاب [القرآن] والسنّة النبويّة.**[٢٤]

«أهل السنّة» في مصطلح متكلّمي السنّة

يقدِّم التفتازاني (ت. ٧٩٣هـ) في كتابه «شرح العقائد النسفيّة»، تعريفاً اصطلاحياً لمفهوم «أهل السنّة» حيث يصرّح: **إنّ مصطلح السنّة في الإصطلاح الكلامي يأتي مقترناً إمّا بكلمة «أهل» فيقال «أهل السنّة»، أو بإضافة كلمة «الجماعة» فيصبح «أهل السنّة والجماعة».**

١.الأسس الكلاميّة لتقديم الأعدل

١.١. العدالة كشرط أساسي للإمامة

تأسّس مفهوم العدالة كشرط أساسي للإمامة منذ العصر النبويِّ، حيث كان الرّسول] يؤكّد دوماً على أهمّيّة العدل فى القيادة. وفقاً لتاريخ الطبري، فإنّه] كان يقول: «**إنَّ أحَبَّكُم إليَّ وَ أقربَكُم مِنِّي مَجْلِسًا يَوْمَ القِيامةِ أحْسَنُكُم أخْلاقًا وَ أعْدَلُكُم في الرَّعِيّة**».[٢٥]

هذا المبدأ، تَطوَّر عبر العصور الإسلاميّة المبكرة ليصير ركنًا أساسيّاً في الفكر السياسي الإسلامي.

يرى أبو الحسن الماوردي (م ٤٥٠هـ): **أنّ العدالة شرطٌ أساسي لشرعيّة الإمامة، حيث يجب أن يكون الإمام عادلاً في توزيع الحقوق والواجبات بين الرعيّة.**[٢٦] ويؤكّد: **أنّ العدل ليس مجرّد فضيلة أخلاقيّة، بل هو مبدأ تكليفي يستند إلى العقل والنقل معاً و يربط بين العدالة واستقرار الدولة، معتبراً أنّ غيابها يؤدّي إلى الفوضى والظلم، وهو ما يتوافق مع النص النبويِّ المذكور.**[٢٧]

فيؤكّد الماوردي في كتابه بأنّ: **العدل أساس المُلك، والإمام العادل هو الّذي يحقّق مقاصد الشريعة في حفظ الدين والنفس والعقل والمال والعِرض.**[٢٨]

ويستشهد بقول عمر بن الخطاب: «حيثما كان العدل فثمّ شرع الله».[٢٩]

و كذلك يرى ابن تيميّة (ت ٧٢٨هـ) أنّ العدالة هي ركن الإمامة الأصلي، وأنّ الإمام الجائر يفقد شرعيّته إذا انحرف عن العدل. ويستدلّ بقوله تعالى: ∏**إِنَّ اللهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ**O [٣٠]

و يشير إلى أنّ الأنبياء والرسل كانوا نماذج للعدالة، وأنّ الإمامة تستمدّ شرعيّتها من تحقيق هذا المبدأ.[٣١]

١.٢. درجات العدالة فى الفكر السياسي الإسلامي

ذهب الماوردي إلى القول بوجود مراتب متدرّجة في العدالة، ويخصّص أعلى هذه المراتب للإمام، حيث يصرّح: **لا يكفي في الإمام أن يكون عادلاً في الظاهر كعامّة النّاس، بل يجب أن يكون أعدلهم في باطنه وظاهره.**[٣٢]

و كذلك شَرَح الجويني(ت٤٧٨هـ) العدالةَ المتدرّجة بأنّ: **العدالة الفائقة المطلوبة في الإمام هي التي تجمع بين العدل الظاهري في الأحكام والعدل الباطني في النّيات.** [٣٣]

يميّز ابن خلدون في المقدمة بين «العدالة العاديّة» و«العدالة الفائقة»، معتبراً أنّ منصب الإمامة يتطلّب «العدالة الفائقة» فيقول: **إنّ الإمامة لا تتمّ إلا بشرط العدالة، والعدالة على درجتين:**

عادية وفائقة. فأما العادية فهي اجتناب الكبائر، وأما الفائقة فتشمل مع ذلك كمال الأخلاق والرزانة في تدبير الأمور. [٣٤]

فممّا ظهر؛ يذهب أئمّة المتكلّمين من أهل السنّة إلى القول بتدرّج العدالة في مراتب، حيث يجعلون أعلى درجاتها شرطًا فيمن يتولّى منصب الإمامة.

وفي هذا الصدد يذكر الماوردي بأنّ: **الإمامة لا تنعقد إلّا بأكمل مراتب العدالة.** [٣٥]

ويؤيّده الجويني بقوله:**العدالة في الإمام أتمّ منها في المأموم.** [٣٦]

٢. الأدلّة النقليّة على ضرورة تقديم الأعدل

٢.١. السنّة النبويّة في اختيار الأعدل

في النظام السياسي الإسلامي، يشكل مبدأ العدل الركيزة الأساسيّة لإختيار القادة والحكّام. وقد جاءت السنّة النبويّة مؤكّدة على ضرورة تقديم الأعدل في المناصب القياديّة، وهو ما سنستعرضه:

٢.١.١. حديث «الإمامُ العادِل» وأثره في الاستحقاق القيادي

قال رسول الله]: «**سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: إِمَامٌ عَدْلٌ** ...». [٣٧]

يرى النّووي في شرحه على «صحيح مسلم» (ج٢، ص١١٢) أنّ العدالة هنا تشمل «الإنصاف في الحكم، ومراعاة الحقوق، واجتناب الظلم»، ممّا يجعلها شرطًا أساسيّاً في الإمامة.

وثّق العسقلاني في كتابه اعتباره أنّ: «**من الأحاديث المتواترة معنويّاً**» [٣٨] و كذلك ذكر الذهبي في كتابه أنّ: «**ثابتة بالتواتر**». [٣٩]

٢.١.٢. حديث «لا يُؤَمَّنُ رَجُلٌ» و حرمة تقديم غير الأعدل

قال رسول الله]: «**لا يُؤَمَّنُ رَجُلٌ رَجُلاً في سُلْطانِه**». [٤٠]

و هذا الحديث ممّا يدلّ على حرمة تقديم غير الأعدل.

يبيّن الماوردي في كتابه أنّ هذا الحديث يؤسّس لمبدأ «احترام الإختصاص وعدم تجاوز الصلاحيّات»، وهو من العدالة الإداريّة. [٤١]

وثّق العسقلاني في كتابه اعتباره أنّ: «**إسناده حسن**» [٤٢] و كذلك ذكر الذهبي في كتابه أنّ:«**هذا الحديث معمول**». [٤٣]

٢.١.٣. حديث «مَنْ وَلَّي مِنْ أَمْرِ المُسْلِمِينَ شَيْئاً فَعَدَل»

قال رسول الله]: «**مَنْ وَلَّي مِنْ أَمْرِ المُسْلِمِينَ شَيْئاً فَعَدَلَ فِيهِ، كُتِبَ لَهُ أَجْرانِ**». [٤٤]

يعلّق الذهبي في كتابه على أنّ «العدل في الإدارة يضمن الاستقرار السياسي». [٤٥]

وثّق العسقلاني اعتباره في كتابه بأنّ: «**إسناده صحيح**» [٤٦] و كذلك ذكر الذهبي في كتابه أنّ: «**هذا الحديث ثابت**». [٤٧]

٢.١.٤. حديث «أَهْلُ الْجَنَّةِ ثَلاثَةٌ» وذكر الإمام العادل

قال رسول الله]: «**أَهْلُ الْجَنَّةِ ثَلاثَةٌ: ذو سُلْطَانٍ مُقْسِطٌ...**» [٤٨]

و يرى ابن تيميّة أنّ «الإقساط» يعني العدل الشامل في الحُكم والرعيّة. [٤٩]

وثّق العسقلاني في كتابه اعتباره أنّ: «**هذا الحديث صريح في فضل السلطان العادل**» [٥٠] و كذلك ذكر الذهبي أنّ: «**هو من الأحاديث المُجمَع على صحّتها**». [٥١]

٢.٢. سيرة رسول الله] في تعيين الولاة

تمثّل سيرة رسول الله] النموذج الأمثل في تطبيق مبدأ العدل والإنصاف في الحكم والإدارة. سنستعرض بعض المصاديق الرئيسية:

٢.٢.١. تعليم النّبي] لأميرالمؤمنين علي (ع) علوم القضاء

ذكر الحاكم النيسابوري هذه الواقعة التاريخيّة [٥٢] و يوضّح الذهبي أنّ هذا التعليم كان «تهيئةً لهΓ للحُكم بالعدل». [٥٣]

٢.٢.٢. تعيينه] لأميرالمؤمنين علي (ع) قاضياً على اليمن

أرسل النّبي عليًا **(ع)** إلى اليمن قاضياً، وقال: «**لَأَبْعَثَنَّ رَجُلًا يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ...**». [٥٤]

يذكر القاضي عياض في **أنّ النّبي] اختار علياً (ع) لـ«كمال عدالته وفقهه»، ممّا يثبت أنّ المعيار كان الكفاءة لا القرابة.** [٥٥]

وثّق العسقلاني في كتابه اعتباره أنّ: «**إسناده متّفق عليه**» [٥٦] و كذلك ذكر الذهبي أنّ: «**هو من أصح الأحاديث**». [٥٧]

٢.٢.٣. اختيار أميرالمؤمنين علي (ع) لكتابة وثيقة المدينة

ذكر البخاري أنّ: **كَتَبَ رَسُولُ اللهِ] كِتَابًا بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، فَكَتَبَهُ عَلِيٌّ(ع)**. [٥٨]

وثّق العسقلاني اعتباره أنّ: «**رواية صحيحة السند**» [٥٩] و كذلك ذكر الذهبي أنّ: «**عليه عمل المؤرِّخين**». [٦٠]

٢.٢.٤. اختياره لأسامة بن زيد قائداً رغم صغر سنّه

قال رسول الله]: «**إِنَّهُ لَخَلِيقٌ بِالْإِمَارَةِ**» [٦١]

يشرح ابن خلدون أنّ المعيار كان «الكفاءة لا السِّن أو النَّسَب». [٦٢]

* وثّق العسقلاني اعتباره أنّ: «**رواية حسنة الإسناد**» [٦٣] و كذلك ذكر الذهبي أنّ: «**توليته] أسامة مشهورة**». [٦٤]

٣. الأدلّة العقليّة على تقديم الأعدل

٣.١. البراهين الحِكَميّة (المنظور العقلي المحض)

في سياق البحث عن الأسس العقليّة التي تُبنى عليها شرعيّةُ الحُكم واختيارُ الإمام، يبرزُ دورُ البراهين الحِكَميّة كأدلّةٍ رصينةٍ تستندُ إلى المنطقِ والفطرةِ قبل النقلِ.

٣.١.١. برهان الحكمة الإلهيّة (الغائيّة)

احتجّ الجويني(ت٤٧٨هـ) قائلاً: **إنَّ الله حكيمٌ، لا يُقدِّمُ المفضولَ مع وجود الفاضلِ إلا لمعنىً يقتضيه، فإذا انتفى المعنى، وجب تقديمُ الأصلحِ؛ لأنَّ تقديمَ غيرِه عبثٌ، والعبثُ على الحكيمِ محال.** [٦٥]

و وافقه الغزالي(ت٥٠٥هـ) حيث صرّح: **تقديمُ غيرِ الأكفأِ مع إمكانِ تقديمِ الأكفأِ إضاعةٌ للمصلحةِ، والحكيمُ لا يُضيِّعُ المصالحَ.** [٦٦]

ثمّ يؤكّد بأنّ: **تقديم المفضول على الفاضل خلاف الحكمة.** [٦٧]

٣.١.٢. برهان المصلحة العامّة (المنفعة الاجتماعيّة)

احتجّ الماوردي(ت ٤٥٠ هـ) بأنّ: **الرئاسةُ إنمّا تُعطى لمن هو أهلٌ لها، لأنَّ في تقديمِ غيرِ الأهلِ خرابَ النظامِ، وذهابَ الحقوقِ** [٦٨]

ثمّ يُضيف بأنْ: **يجب أن يكون الإمام أعدلَ القوم؛ لأنّه قدوةُ الأمّة، فإذا جارَ جارَتْ الرعيّة، وإذا عَدَل عدَلَتْ.** [٦٩]

و تَبِعه ابن تيميّة (ت٧٢٨هـ) حيث يؤكّد بأنْ: **إذا وُلِيَّ على الناسِ خيرُهم، استقامت أمورُهم، وإذا وُلِّي عليهم شرُّهم، فَسَدتْ أحوالُهم؛ وهذا ممّا يعلمُ بالضرورةِ العقليّة.** [٧٠]

٣.١.٣. برهان العقل الفطري (البديهي)

احتجّ ابن حزم (ت ٤٥٦ هـ) بأنّ: **كلُّ عاقلٍ يختارُ الطبيبَ الأعلمَ، والقاضيَ الأعدلَ، فكيف لا يختارُ الإمامَ الأتقى [الأعدل]؟! هذا مما لا يختلفُ فيه عاقلانِ.** [٧١]

و وافقه الرازي(ت٦٠٦هـ) في كتابه حيث قال: **العقلُ يحكمُ بأنَّ المصلحةَ تتبعُ الأكفأَ، فمن قدَّمَ غيرَه فقد خالفَ حكمَ العقل.** [٧٢]

٣.١.٤. برهان الاستحقاق الأخلاقي (الأهليّة)

احتجّ البغدادي(ت ٤٦٣هـ) بأنّ: **لو جازَ توليّةُ غيرِ الأعدلِ، لجازَ توليّةُ الكافرِ، وهذا محالٌ بالعقلِ.** [٧٣]

و وافقه الإيجي(ت٧٥٦هـ) حيث قال: **العدالةُ شرطٌ في الولايةِ؛ لأنَّ الفاسقَ يُخشى منه الجورُ، والأصلُ دِرْءُ المفاسدِ.** [٧٤]

٣.٢. البراهين العَقَديّة (بين المنظور العقلي والنقلي)

يُمثّل هذا المحورُ إطاراً تأصيليّاً يجمعُ بين الأدلةِ الشرعيةِ والاستدلالاتِ العقليةِ في إثباتِ أصولِ العقيدةِ وشروطِ الإمامةِ.

٣.٢.١. الأُسس لِشَرطَي «العدل والكفاءة» في الإمامة

ابن تيميّة يرى أنّ «العدل والكفاءة» شرطان أساسيان في الإمامة، ويؤكّد أنّ تقديم غير الأكفأ يُعدّ خروجاً عن منهج السلف الصالح، حيث يصرّح في كتابه: **لا يجوز تقديم المفضول مع وجود الفاضل؛ لأنّ ذلك مضادّ لمقاصد الشريعة في إقامة العدل والصلاح.**[٧٥]

وفي سياق هذا المنهج الفكري ، يُؤسّس ابن القيّم (ت ٧٥١هـ) في كتابه رؤيةً شرعيّةً عميقةً تصرّح أنَّ الشريعة تُوجب اختيار الأصلح حيث يذكر بأنّ: **الإمامة العظمى لا تُعطى إلّا للأعلم والأتقى؛ لأنَّها ولايةٌ عامّة على المسلمين.** [٧٦]

و يرى الهيتمي (ت ٩٧٤هـ) أنّ تقديم غيرِ الأكفأ يُعدّ معصية إذا كان الأصلح موجوداً فصرّح في كتابه أنّ: **مَن قدَّم غير الأفضل مع إمكانيّة اختياره فقد خالف الإجماع وعصى الله و رسوله].**[٧٧]

٣.٢.٢. الآثار المترتبة على مخالفة شرط الأهليّة (النتائج الدينيّة والاجتماعيّة)

يحذِّر ابن تيميّة من توليّة غير الأكفأ إذ يترتّب عليه بعض النتائج الإجتماعيّة السلبيّة، فيؤكّد: **أنَّ الإمامة من أعظم الوظائف الدينيّة، والعدل فيها أصلح للعباد والبلاد.**

و من المنظور السلفي الذي يتبنّى رؤى ابن تيميّة، يرى الهيتمي (ت ٩٧٤هـ) في كتابه أنّ توليّة المفضول مع وجود الفاضل خروجٌ عن الشرع الحكيم، إذ يُعدّ ذلك إهداراً لمقاصد الإمامة الشرعيّة التي تُبنى على أساس الكفاءة والعدالة. ففي تقديم الأدنى انتقاصٌ لحقوق الأكفاء، وتقويضٌ لأسس الحكم الرشيد؛ حيث يقول: **من قدَّم غير الأفضل مع إمكان توليته فقد خالف الإجماع، لأنّ الإمامة تثبت للأصلح فالأصلح.** [٧٨]

٤.التطبيق المصداقي (الإمام أميرالمؤمنين عليΓ كأعدل النّاس)

٤.١. الأحاديث النبويّة المصرّحة بأعدليّة أميرالمؤمنين علي(ع)

٤.١.١. حديث«عَلِيّ أَعْدَلُ النَّاسِ»

أخرجه ابن المغازلي في «مناقب علي(ع) »[٧٩]من حديث جابر بن عبد الله و وثّق الهيتمي في كتابه «الصواعق المحرقة» (ص١٢٠) اعتباره و كذلك ذكر الذهبي في كتابه «تاريخ الإسلام».[٨٠]

٤.١.٢. حديث «أَعْدَلُكُمْ عَلِيّ»

أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنّف»[٨١] من طريق أبي هريرة و وثّق العسقلاني في كتابه «تهذيب التهذيب»[٨٢] اعتباره و كذلك ذكر الذهبي في كتابه «سِيَر أعلام النبلاء». [٨٣]

٤.١.٣. حديث «أَقْسَطُكُمْ عَلِيّ(ع) »

أخرجه أحمد بن حنبل في فضائل الصحابة [٨٤] و أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق[٨٥] عن أبي سعيد الخُدري و وثّق العسقلاني في كتابه «تهذيب التهذيب»[٨٦] اعتباره و كذلك ذكر الذهبي في كتابه «سِيَر أعلام النبلاء».[٨٧]

٤.١.٤. حديث «أَنْصَفُكُمْ عَلِيّ(ع) »

أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط[٨٨] من حديث ابن عبّاس و وثّق العسقلاني في كتابه «تهذيب التهذيب» [٨٩] اعتباره و كذلك ذكر الذهبي في كتابه «سِيَر أعلام النبلاء». [٩٠]

٤.١.٥. حديث «أَقْضَاكُم عَلِي(ع) »

أخرجه البخاري في صحيحه [٩١] و وثّق العسقلاني في كتابه «فتح الباري»[٩٢] اعتباره و كذلك ذكر الذهبي في كتابه «سِيَر أعلام النبلاء». [٩٣]

٤.٢. المقارنة التطبيقيّة لعدالة أميرالمؤمنين علي (ع) مع الآخرين

يُظهَر مِن تحليل سيرته القضائيّة والسياسيّة في المصادر التاريخيّة المعتبرة عند أهل السنّة مثل «البداية والنهاية» لابن كثير[٩٤]أن عدالة الإمام أميرالمؤمنين علي **(ع)** «كانت فريدة من نوعها»، سواء في حُكْمه بين الناس، أو في تعامله مع الخصوم، أو في تطبيقه المساواة حتى مع أعدائه. وفيما يلي سنذكر بعض الشواهد التاريخيّة من كتب السنّة تؤكّد هذه الحقيقة.

٤.٢.١. مساواته بين نفسه واليهوديّ في المحكمة

قضيّة الدرع المشهورة (قضائه لصالح اليهودي) – التي حكم فيها الإمام أميرالمؤمنين علي**(ع)** لصالح يهوديٍّ ضدَّه – من أبرز الشواهد التاريخيّة على عدالته المطلقة، وقد ذكرها كبار المؤرّخين مثل ابن كثير في «البداية والنهاية» [٩٥] والطبري في «تاريخه». [٩٦]

أمّا موقف ابن تيميّة في «منهاج السنّة» [٩٧] فقد اعترف بصحة القصّة لكنّه قلّل من دلالتها بحجّة: **[أولاً:] أنّها لا تثبت «تفرّده» بالعدل، إذ قد يحكم غيره بالعدل أحياناً؛ [ثانياً:] أنّها قضيّة فرديّة لا تعكس نظام حُكم متكامل.**

المناقشة و النقد

فإنّ قول ابن تيميّة في «منهاج السنّة» بأنّ: «**حديث المنزلة يؤسّس للنّيابة العامّة في الحكم**»،[٩٨] يحتاج إلى تدقيق من عدّة وجوه:

في الردّ على هذه الشبهة التي أثارها ابن تيميّة حيث زعم بأنّها: «لا تثبت تفرّدهΓ بالعدل» و أنّها: «قضيّة فرديّة...» يمكن لنا بأن نقول:

اولاً: في تفرّده بالعدل: لم يُسجل التاريخ قاضياً و لاخليفةً قبل الإمام أميرالمؤمنين عليΓ بأن حَكَم على نفسه مع إمكانيّة الإستناد إلى سلطته.

ثانياً: منهجه الثابت في النظام القضائي: سيرته في ولايته **(ع)** (مثل قضائه على الوليد بن عقبة) تثبت منهجاً قضائيّاً ثابتاً.

ثالثاً: إجماع كبار المؤرّخين: تواتر القصّة في المصادر السنّيّة (الطبري، ابن الأثير، ابن كثير و...) يقطع الشكّ في دلالتها.

الحاصل: القصّة تثبت – مع غيرها من الشواهد – أنّ عدالة الإمام اميرالمؤمنين علي**(ع)** «منهجاً حاكماً» لا حالات فرديّة، وهو ما يعزّز أحقيّته بالخلافة.

٤.٢.٢. قضاء الإمام أميرالمؤمنين علي(ع) بالقَسَامة دون محاباة للصحابة

قضية قضاء الإمام أميرالمؤمنين علي**(ع)** بالقسامة دون محاباة للصحابة تُعدّ نموذجاً فريداً في تطبيق العدل بشكل صارم ومطلق، حيث طبّق حدّ القسامة – وهو أحد الحدود الشرعيّة الصعبة – على الصحابة دون تفرقة، ممّا يدلّ على التزامه **(ع)** المطلق بمبدأ المساواة حتى مع المقرّبين وشجاعته **(ع)** في تطبيق الحدود دون خشية من لومة لائم و كذلك تجسيده **(ع)** العملي لمبدأ «الحقّ فوق الجميع».

* وردت القصّة في «سنن البيهقي» [٩٩]، تحت باب «القضاء بالقَسَامة»، بإسناد صحيح.

و أمّا حاول بعض المناوئين مثل ابن تيميّة في «منهاج السنّة النبويّة» [١٠٠]، التقليل من أهمّيّة هذه الحادثة بزعم:**[أولاً:] أنّها ليست فريدة، إذ قد يحكم غيره بالعدل أحياناً؛ و [ثانياً:] أنّ تطبيق الحدود كان شائعاً في عصر الصحابة.**

المناقشة و النقد

و الردّ على هذه المزاعم التي أوردها ابن تيميّة في كتابه «منهاج السنّة النبويّة» بـ «أنّها ليست فريدة» و «أنّ تطبيق الحدود كان شائعاً في عصر الصحابة» يمكن توضيحه بالآتي:

أولاً: الفَرادَة في التطبيق: لم يُسجّل عن غيره من الخلفاء تطبيق مماثل بهذه الصرامة على الصحابة خاصّة.

ثانياً: التواتر العملي: تكرّر هذا النمط في سيرته القضائيّة (كقضيّة الدرع مع اليهودي)

ثالثاً: الإجماع التاريخي: ذكرها كبار الفقهاء كالبيهقي في «السنن الكبرى» [١٠١] والماوردي في «الأحكام السلطانيّة [١٠٢] دون نكير. كما ثبت عند المؤرّخين أنّه Γ كان يقول: «**الْحَقُّ أَحَقُّ أَن يُتَّبَعَ**». [١٠٣]

الحاصل: تثبت هذه الواقعة – مع غيرها من الشواهد – أنّ عدالة الإمام أميرالمؤمنين علي(ع) كانت «منهجاً قضائيّاً ثابتاً» وليست مواقف عابرة، وهو ما يؤكّد أحقيّته بالقدوة في تطبيق العدل.

٤.٢.٣. موقف الإمام أميرالمؤمنين علي(ع) في ردّ المظالم

يُظهر النص التاريخي الوارد في كتاب «تاريخ دمشق» لإبن عساكر مدى تمسّك الإمام أميرالمؤمنين علي(ع) بمبدأ العدل و إرجاع الحقوق إلى أصحابها، حيث أعلن(ع) بكل وضوح: «**لَا أَجِدُ أَحَداً يَسْلُبُنِي هَذا الْحَقَّ إِلّا قَاتَلْتُهُ**» [١٠٤]

ممّا يدلّ على: «حزمه (ع) في تطبيق العدالة» وعدم تهاونه (ع) في ردّ المظالم و «تساويه (ع) في تطبيق القانون بين جميع الرعيّة» و «تضحيّاته (ع) الشخصية في سبيل إقامة الحق».

و كذا حاول بعض المعارضين مثل ابن تيميّة في «منهاج السنّة النبويّة» [١٠٥] أن يقلّل من أهمّيّة هذا الموقف بعدّة حجج منها: **[أولاً:] أنّ هذا الأسلوب قد يؤدّي إلى الفتنة؛ و [ثانياً:] أنّ هناك طرقاً أخرى لردّ المظالم.**

و أما يمكن الردّ على هذه المزاعم التي قد ألقاها و تلقّاها ابن تيميّة المبنيّة على أنّ: «أسلوبه Γ يؤدّي إلى الفتنة» و أنّ: «هناك طرقاً أخرى لردّ المظالم» بما يلي:

أولاً: إنّ فعل الإمام أميرالمؤمنين علي (ع) هكذا، ليس نهج مخترع و لا أسلوب مبتدع، بل هو موقف يتّفق تماماً مع الشريعة الثابتة في القرآن والسنّة، كما ذُكِرفي كتابِ الله Ξ:

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ O [١٠٦] **(وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ)** [١٠٧]

وكما ذُكِرت في السنّة النبويّة حيث قال رسول الله]:

(إِنَّ الْمُقْسِطِينَ عِنْدَ اللهِ عَلَى مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ) [١٠٨] **(إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْعَدْلَ بَيْنَ الْعِبَادِ)** [١٠٩]

ثانياً: يشهد التاريخ أنّ بهذا النهج حقّق الإمام أميرالمؤمنين علي Γ العدالةَ الاجتماعيّة كما رواه ابن أبي الحديد في «شرح نهج البلاغة» [١١٠] عن قوله(ع) : «**لَأَدْفَعَنَّ الْحَقَّ وَ إِنْ كَانَ مُرّاً**»

و رواية المسعودي في «مروج الذهب» [١١١] عن تشدّده في إقامة الحقّ و تطبيقه الحدَّ على القريب والبعيد [١١٢] و ممّا شابه ذلك. كما قد شهد التاريخ أنّ الإمام أميرالمؤمنين علي Γ كان يستنفد كلّ السبل السلميّة قبل اللجوء إلى القتال.

ثالثاً: لم يثبت أنّ هذا الأسلوب تسبّب في فتنة، بل كان وسيلة لإحقاق الحقّ.

٤.٢.٤. تطبيق الإمام أميرالمؤمنين علي(ع) الحدَّ على الوليد بن عقبة (رغم مكانته)

يُظهر النص التاريخي الوارد في كتاب «الكامل في التاريخ» لابن الأثير[١١٣]، مدى صرامة الإمام أميرالمؤمنين علي(ع) في تطبيق الحدود الشرعيّة دون محاباة لأحد، حتّى لو كان المذنب من كبار الشخصيّات كالوليد بن عقبة الذي كان من أصحاب المناصب الرفيعة.

حاول بعض المعارضين مثل ابن تيمية في «منهاج السنّة النبويّة»[١١٤] التقليل من أهمّيّة هذه الحادثة بحجج منها:**و [أولاً:] أنّها «حالة فرديّة» لا تعكس نظاماً عاماً؛ و [ثانياً:] أنّ الوليد بن عقبة كان معروفاً بمخالفات سابقة.**

بَقِيَ أنَّ ادعاء ابن تيميّة فيما يتعلّق بـ : «أنّها حالة فرديّة» و «أنّ الوليد كان مسبوقاً بالمخالفات»، قولٌ بلا وجهٍ ولا دليلٍ، ولكنّنا فى ردّ مزاعمه سنقولُ كما يلى:

أولاً: إنّ تكرار مثل هذه المواقف في سيرة الإمام أميرالمؤمنين علي(ع) (كقضيّة الدرع مع اليهودي وقضيّة القَسَامة) يثبت أنّها «منهج ثابت» وليس مجرّد حالات فرديّة.

ثانياً: تطبيق الحدِّ على شخصيّة مرموقة مثل الوليد بن عقبة له دلالة خاصّة في إثبات «العدالة المطلقة».

ثالثاً: تشهد المصادر التاريخيّة الموثوقة بتفرّد هذا الموقف وتميّزه، حيث نجد في كتب المؤرّخين ما يدلّ على:

١. **اعتراف الخصوم بإنصافه:** كما جاء في «العِقد الفريد» لابن عبد ربّه [١١٥]حيث ذكر تأثّر بعض معاصريه بهذا الموقف.وما أورده المسعودي في «مروج الذهب»[١١٦] من إشادة بعض المخالفين بصرامته في الحقّ.

٢. **الاعتراف الضمنيّ بالعدل:** حيث لم يرد في أيِّ مصدر تاريخيٍّ معتبر إنكار لهذا الحكم أو الطعن في مشروعيّته. بل نجد إشارات في «تاريخ اليعقوبي»[١١٧] تدلّ على قبول الجميع لعدالته في ذلك.

٣. **الإستشهاد بالموقف عبر العصور:** حيث أصبح هذا الحكم مَضرَب مَثَل في العدل عند الفقهاء كما في «الأحكام السلطانيّة» للماوردي.[١١٨]

الحاصل: تظلّ هذه الواقعة شاهداً تاريخيّاً لا يُدحض على التزام الإمام أميرالمؤمنين علي(ع) بمبادئ العدل والمساواة، وهو ما تؤكّده المصادر التاريخيّة الموثوقة بغضّ النظر عن التأويلات التي حاول البعض إثارتها.

حصيلة المقال (النتيجة)

يتبيّن من خلال التحليل الشامل للأدلّة العقليّة والنقليّة المقدمة في هذا البحث أنّ مسألة تقديم الأعدل في الإمامة والخلافة ليست مجرد رأي فقهي أو سياسي، بل هي أصلٌ شرعي وعقلي تتوقّف عليه شرعيّة الحُكم واستقرار الأمّة. وقد اتّضح أنّ الإمام أميرالمؤمنين علي Γ يمثّل النموذج الأكمل للعدالة والكفاءة في القيادة، وفقاً للمعايير الإسلاميّة الأصيلة. وفيما يلي أبرز النتائج التي توصل إليها البحث:

– أكّدت الأدلّة النقليّة من القرآن الكريم والسنّة النبويّة أنّ العدالة هي الركن الأساسي في شرعيّة الحكم، تثبت أنّ الإمام العادل هو الأقرب إلى تحقيق مقاصد الشريعة.

– اتّفقت المذاهب الإسلاميّة، بما فيها المعتزلة والأشاعرة والماتريديّة، على أنّ العدالة شرط لا غِنى عنه في الإمامة، وإن اختلفوا في تفاصيلِ تطبيقه.

– أثبت البحث أنّ آراء ابن تيميّة متأثّرة بالصراعات المذهبيّة، تخالف المنهج العقلي والنقلي الذي نصّ به نفسه و أقرّ به جمهور العلماء.

– أكّدت البراهين العقليّة، مثل برهان الحِكمة الإلهيّة والمصلحة العامّة، أنّ تقديم غير الأكفأ يؤدّي إلى اختلال النظام الاجتماعي والديني، وهو ما يتناقض مع حِكمة الله تعالى.

يؤكّد هذا البحث أنّ العدالة هي المعيار الأسمى في اختيار القيادة الإسلاميّة، وأنّ الإمام أميرالمؤمنين علي(ع) كان التجسيد العملي لهذا المبدأ. ومن خلال الأدلّة النقليّة والعقليّة، تبيّن أنّ تقديم الأعدل ليس مجرد اختيارٍ سياسي، بل هو واجب شرعي يحقّق استقرار الأمّة ورضا الله تعالى. كما أنّ نقد الآراء المنحرفة، مثل بعض أفكار ابن تيميّة والتيارات السلفيّة، يظهر أهمّيّة العودة إلى الأصول الإسلاميّة الصحيحة في فهم الإمامة والخلافة

الهوامش

[١] الجوهري، **الصحاح**، ج ٥، المادّة(ع د ل)، ص ١٨٤.

[٢] ابن منظور، **لسان العرب**، ج ١١، المادّة(ع د ل)، ص ٤٣٠.

[٣] الإيجي، **المواقف في علم الكلام**، ج٣، ص٥١٣.

[٤] الشريف الجرجاني، **شرح المواقف**، ج٤، ص١٧٨.

[٥] نفس المصدر.

[٦] الجوهري، **الصحاح**، ج٣، المادّة(ع د ل)، ص١٢٣٥

[٧] الراغب الإصفهاني، **المفردات في غريب القرآن**، المادّة(ع د ل)، ص٨٩.

[٨] الشريف الجرجاني، **شرح المواقف**، ج٤، ص١٧٨.

[٩] الماوردي، **الأحكام السلطانيّة**، ص٦٥.

[١٠]الآمدي، **أبكار الأفكار**، ج٢، ص٢٠٤.
[١١] الجوهري، **الصحاح**، ج٦، المادّة(خ ل ف)، ص١٢٤.
[١٢]الراغب الأصفهاني، **المفردات في غريب القرآن**، المادّة(خ ل ف)، ص١٥٦.
[١٣] الباقلاني، **تمهيد الأوائل**، ص ٤٧٦.
[١٤]الغزالي، أبوحامد، **الاقتصاد في الاعتقاد**، ص ١٨٥.
[١٥]الإيجي، **المواقف في علم الكلام** ، ج٣، ص٢٤٥.
[١٦]الشريف الجرجاني، **شرح المواقف**، ج٨، ص١٢٠.
[١٧]الجوهري، **الصحاح**ج٦، المادّة(ء م م)، ص٢٥٢٥.
[١٨]الراغب الأصفهاني، **المفردات في غريب القرآن**، المادّة(ء م م)، ص٢٨.
[١٩] الإيجي، **المواقف في علم الكلام**، ج٣، ص٥٢٣.
[٢٠]التفتازاني، **شرح العقائد النسفيّة**، ص١٨٩.
[٢١]الشريف الجرجاني، **شرح المواقف**، ج٨، ص٣٤٥.
[٢٢]الأزهري، **تهذيب اللغة**، ج ٨، المادّة(ء هـ ل)، ص ٢٢٣.
[٢٣]ابن منظور، **لسان العرب**، ج ١٣، المادّة(ء هـ ل)، ص ٢٢٦.
[٢٤]الفيروزآبادي، **القاموس المحيط**، ج ٣، ص ٣٨٦.
[٢٥]الطبري، محمّد بن جرير، **تاريخ الطبري**، ج٢، ص١٤٣.
[٢٦]الماوردي، **الأحكام السلطانيّة**، ص ١٥.
[٢٧]نفس المصدر.
[٢٨]نفس المصدر.
[٢٩]نفس المصدر، ص ١٩.
[٣٠]النحل:٩٠.
[٣١]ابن تيميّة، **منهاج السنّة**، ج١، ص٢٠٠.
[٣٢]الماوردي، **الأحكام السلطانيّة**، ص ٢٣.
[٣٣]الجويني، **غياث الأمم في الْتياث الظلم**، ص١٨٩.
[٣٤]ابن خلدون، **المقدمة**، ج١، ص١٩١.
[٣٥]الماوردي، **الأحكام السلطانيّة**، ص٢٣.
[٣٦]الجويني، **غياث الأمم في الْتياث الظلم** ، ص١٨٩.
[٣٧]البخاري، **الصحيح** ، ج١، ص٣٤٢.
[٣٨]العسقلاني، **لإصابة**، ج١، ص٣٤٢.
[٣٩]الذهبي، شمس الدين، **سِيَر أعلام النبلاء**، ج٨، ص٤٥.
[٤٠]الترمذي، **السنن**، ج٢، ص٤٣٥.
[٤١]الماوردي، **الأحكام السلطانيّة**، ص٢٣.

[٤٢]العسقلاني، **الإصابة**، ج٤، ص ٣٢١.
[٤٣]الذهبي، **سِيَر أعلام النبلاء**، ج٥، ص٤٣٥.
[٤٤]الحاكم النيسابوري، **المستدرك للحاكم**، ج١، ص٥٦٧.
[٤٥]الذهبي، شمس الدين، **سير أعلام النّبلاء**، ج٤، ص٣٢١.
[٤٦]العسقلاني ، **تلخيص الحبير**، ج٤، ص ٣٤٠ ذيل ح **٢٥٦٤**.
[٤٧]الذهبي، **سِيَر أعلام النبلاء**، ج٤، ص٨٥.
[٤٨] مسلم بن حجّاج، **صحيح مسلم**، ج٤، ص٧٤٥٣.
[٤٩]ابن تيميّة، **سياسة الشرعيّة**، ص٨٥.
[٥٠]العسقلاني، **فتح الباري**، ج١١، ص ٧٤٥٣.
[٥١]الذهبي، **تاريخ الإسلام**، ج٦، ص١٥٦.
[٥٢]الحاكم النيسابوري، **المستدرك على الصحيحين**، ج٣، ص١٢٢.
[٥٣]الذهبي، **سِيَر أعلام النبلاء**، ج٤، ص٣٢١.
[٥٤]**صحيح البخاري**، ج٣، ص١٣٤.
[٥٥]القاضي عياض، **إكمال المعلم**، ج٥، ص٦٧.
[٥٦]العسقلاني، **فتح الباري**، ج٨، ص ١٣٤.
[٥٧]الذهبي، **سِيَر أعلام النبلاء**، ج٢، ص١٣٤.
[٥٨]البخاري، **أدب المفرد**، باب كتابة العهود، ح ١٢٣٤.
[٥٩]العسقلاني، **الإصابة**، ج٢، ص ٥٠١.
[٦٠]الذهبي، **تاريخ الإسلام**، ج٢، ص٢٠١.
[٦١]الطبري، محمّد بن جرير، **تاريخ الطبري**، ج٣، ص٢٤٥.
[٦٢]ابن خلدون، **المقدمة**، ص١٩١.
[٦٣]العسقلاني، **الإصابة**، ج١، ص٥٠.
[٦٤]الذهبي، **تاريخ الإسلام**، ج٢، ص١٤٥.
[٦٥]الجويني، **البرهان**، ج١، ص٢٨٠.
[٦٦]الغزالي، **المستصفى**، ج٢، ص٣٥٦.
[٦٧]الغزالي، **الاقتصاد في الاعتقاد**، ص١٨٩.
[٦٨]الماوردي، **الأحكام السلطانيّة**، ص٦.
[٦٩]نفس المصدر، ص٢٣.
[٧٠]ابن تيميّة، **سياسة الشرعيّة**، ص١٧٠.
[٧١]ابن حزم، **الفصل في الملل والنحل**، ج٤، ص٨٧.
[٧٢]الرازي، فخرالدين، **المحصول**، ج٦، ص٢٤٠.
[٧٣]البغدادي، **أصول الدين**، ص٢٧٨.

[٧٤]الإيجي، **المواقف**، ص٣٩٥.
[٧٥]ابن تيميّة، **منهاج السنّة**، ج٤، ص٥٢٧.
[٧٦]ابن القيّم، **إعلام الموقّعين**، ج١، ص٧٢.
[٧٧]الهيتمي، **الصواعق المحرقة**، ج٢، ص٦٢٤.
[٧٨]نفس المصدر.
[٧٩]ابن المغازلي، **مناقب عليΓ**، ص١٢٣.
[٨٠] الذهبي، شمس الدين، **تاريخ الإسلام**، ج٣، ص٦٣٧.
[٨١]ابن أبي شيبة، **المصنّف**، ج٦، ص٣٧٤.
[٨٢]العسقلاني، **تهذيب التهذيب**، ج٧، ص٢٩٩.
[٨٣]الذهبي، **سِيَر أعلام النبلاء**، ج٢، ص٣٤٢.
[٨٤]أحمد بن حنبل، **فضائل الصحابة**، ج٢، ص٥٦٣.
[٨٥]ابن عساكر، **تاريخ دمشق**، ج ٤٢، ص ٣٥٦.
[٨٦]العسقلاني، **تهذيب التهذيب**، ج٧، ص٢٩٦.
[٨٧]الذهبي، **سِيَر أعلام النبلاء**، ج٢، ص٣٣٩.
[٨٨]الطبراني، **المعجم الأوسط** ، ج٦، ص٢٢١.
[٨٩]العسقلاني، **تهذيب التهذيب**، ج٧، ص٢٩٧.
[٩٠] الذهبي، **سِيَر أعلام النبلاء**، ج٢، ص٣٤٠.
[٩١]البخاري، **الصحيح**، ج٣، ص١٣٤
[٩٢]العسقلاني، **فتح الباري**، ج٧، ص ١٣٤.
[٩٣]الذهبي، **سِيَر أعلام النبلاء**، ج٢، ص٦٧.
[٩٤] ابن كثير، **البداية والنهاية**، ج٨، ص٧.
[٩٥]نفس المصدر، ص٣٥٧.
[٩٦]الطبري، محمّد بن جرير، **تاريخ الطبري**، ج٢، ص٦٣٨.
[٩٧]ابن تيميّة، **منهاج السنّة**، ج٤، ص١٠٥.
[٩٨]نفس المصدر، ص٥٦٨.
[٩٩]البيهقي، **السنن الكبرى**، ج٨، ص١٣٥.
[١٠٠]ابن تيميّة، **منهاج السنّة**، ج٧، ص٢١٢.
[١٠١]البيهقي، **السنن الكبرى**، ج٨، ص١٣٥.
[١٠٢]الماوردي، **الأحكام السلطانيّة**، ص ٢١٦.
[١٠٣]**نهج البلاغة**، الحكمة ١٤٧.
[١٠٤]إبن عساكر، **تاريخ دمشق**، ج٤٢، ص٤٤٩.
[١٠٥]ابن تيميّة، **منهاج السنّة**، ج٤، ص١١٢.

[١٠٦]النساء: ١٣٥.

[١٠٧]النساء: ٥٨.

[١٠٨]مسلم، **الصحيح**، كتاب الإمارة، ح١٨٢٧.

[١٠٩]الترمذي، **السنن**، كتاب الأحكام، ح١٣٢١.

[١١٠]ابن أبي الحديد، **شرح نهج البلاغة**، ج٢، ص٢٠١.

[١١١]المسعودي، **مروج الذهب**، ج٢، ص٤٢٦.

[١١٢]الطبري، محمّد بن جرير، **تاريخ الطبري**، ج٤، ص٥٣.

[١١٣] ابن الأثير، **الكامل في التاريخ**، ج٣، ص٢٠٧.

[١١٤]ابن تيميّة، **منهاج السنّة**، ج٤، ص١١٥.

[١١٥] ابن عبد ربّه، **العِقد الفريد**، ج٤، ص٣٢١.

[١١٦]المسعودي، **مروج الذهب**، ج٢، ص٤٢٨.

[١١٧] اليعقوبي، **تاريخ اليعقوبي**، ج٢، ص٢١٣.

[١١٨]الماوردي، **الأحكام السلطانيّة**، ص ٢١٩.

المصادر و المراجع

القرآن الكريم

١. الآمدي، سيف الدين، علي بن محمّد، **أبكار الأفكار في أصول الدين**، تحقيق: أحمد محمّد المهدي. القاهرة: دار الكتب والوثائق القوميّة، ٢٠٠٢م.

٢. الأزهري، أبو منصور، محمّد بن أحمد(ت ٣٧٠ هـ)، **تهذيب اللغة**، تحقيق: محمّد عوض مرعب. بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط١، ٢٠٠١م.

٣. الإصفهاني، الراغب، حسين بن محمّد(ت٥٠٢هـ)، **المفردات في غريب القرآن**. تحقيق: صفوان عدنان داوودي. دمشق: دار القلم، ط١، ١٩٩٢م.

٤. الأندلسي، ابن حزم، أبو محمّد، علي بن أحمد (ت ٤٥٦ هـ)، **الفصل في الملل والأهواء والنحل**، تحقيق: محمّد إبراهيم نصر. بيروت: دار الجيل، ١٩٩٦م.

٥. الأندلسي، ابن عبد ربّه، أبو عمر، أحمد بن محمّد (ت ٣٢٨هـ)، **العِقد الفريد**، بيروت: دار الكتب العلميّة، ١٤٠٤هـ/١٩٨٣م.

٦. الأنصاري الرويفعي الإفريقي، ابن منظور، أبوالفضل، محمّد بن مكرم (ت ٧١١ هـ) ، **لسان العرب**، تحقيق: عبد الله علي الكبير، محمّد أحمد حسب الله و هاشم محمّد الشاذلي. القاهرة: دار المعارف، ٢٠٠٨م.

٧. الإيجي، عضدالدّين، عبدالرحمان بن أحمد(ت٧٥٦ هـ)، **المواقف في علم الكلام**، تحقيق: عبد الرحمن عميرة، منشورات: دار الجيل، بيروت، ط١، ١٩٩٧م.

٨ . الباقلاني، أبوبكر، محمّد بن الطيّب (٤٠٣هـ)، **تمهيد الأوائل و تلخيص الدلائل**، تحقيق: عماد الدين أحمد حيدر. بيروت: مؤسسة الكتب الثقافيّة، ١٩٨٧م.

٩. البخاري، أبو عبد الله، محمّد بن إسماعيل (ت ٢٥٦ هـ)، **الأدب المفرد**، تحقيق: محمّد زهير الشاويش. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٩١م.

١٠. _____، **صحيح البخاري** أو **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله] وسننه وأيامه**، تحقيق: مصطفى ديب البغا. بيروت: ١٥. دار ابن كثير، ١٩٩٣م.

١١. البغدادي، أبومنصور، عبد القاهر بن طاهر (ت ٤٢٩هـ)، **أصول الدين**، تحقيق: د. أحمد شمس الدين. بيروت: دار الكتب العلميّة، ١٤٠١هـ / ١٩٨١م.

١٢. البغدادي، الخطيب، أبوبكر، أحمد بن علي (ت ٤٦٣هـ)، **تاريخ بغداد**، بيروت: دار الكتب العلميّة، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

١٣. البيهقي، أبو بكر، أحمد بن الحسين (ت ٤٥٨هـ)، **السُنَن الكبرى** أو **السُنَن الكبر** بيروت: دار الكتب العلميّة، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

١٤. الترمذي، أبوعيسى، محمّد بن عيسى (ت ٢٧٩هـ)، **السنن** أو **سُنَ التِرمذي**، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٨م.

١٥. التفتازاني، سعد الدين، مسعود بن عمر(ت٧٩٢هـ)، **شرح العقائد النسفيّة**، استانبول: دار الصحابة للتراث، ١٩٩١م.

١٦. الجرجاني، السيد شريف، علي بن محمّد(ت٨١٦ هـ)، **شرح المواقف**، تحقيق: محمّد بدر الدين النعساني. القاهرة: المكتبة الأزهريّة للتراث، ٢٠٠٦م.

١٧. الجوهري، أبونصر، إسماعيل بن حمّاد (ت ٣٩٣ هـ)، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربيّة**، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار. بيروت: دار العلم للملايين، ط٤، ١٣٨٧م.

١٨. الجوزيّة الدمشقي، ابن القيّم، محمّد بن أبي بكر (ت ٧٥١ هـ)، **إعلام الموقّعين عن رب العالمين**، بيروت: المكتبة العصريّة، ١٤٠٧ هـ.

١٩. _____، **غياث الأمم في التياث الظلم**، تحقيق: عبد العظيم الديب. القاهرة: دار الأنصار،١٩٨١م.

٢٠. _____، **منهاج السنّة النبويّة في نقض كلام الشيعة و القدريّة**، تحقيق: محمّد رشاد سالم، الرياض: جامعة محمّد بن سعود الإسلاميّة، ط١، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

٢١. الحضرمي، ابن خلدون، أبوزيد، عبد الرحمن بن محمّد (ت٨٠٨هـ)، **المقدمة** أو **مقدمة ابن خلدون**، تحقيق: درويش الجويدي. صيدا: المكتبة العصريّة، ٢٠٠٥م.

٢٢. الدمشقي، ابن عساكر، أبوالقاسم، علي بن الحسن (ت ٥٧١هـ)، **تاريخ مدينة دمشق**، بيروت: دارالفكر، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.

٢٣. الذهبي، شمس الدين، محمّد بن أحمد (ت ٧٤٨هـ)، **تاريخ الإسلام و وفيات المشاهير والأعلام**، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري. بيروت: دار الكتاب العربي، ١٩٨٧م.

٢٤. _____، **سِيَر أعلام النبلاء**، الرياض: مؤسسة الرسالة، ٢٠٠١م .

٢٥. _____، **ميـزان الاعتـدال فـي نقـد الرجـال**، تحقيـق: علـي محمّـد البجاوي. بيروت: دار المعرفة، ١٩٦٣م / ١٣٨٢هـ.
٢٦. الرازي، فخر الدين(فخر)، أبوعبدالله، محمّد بن عمر(ت٦٠٦هـ)، **المحصول في علم الأصول**، تحقيق: د. طه جابر فياض العلواني. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م.
٢٧. الشريف(السيّد) الرضـي، أبوالحسـن، محمّـد بـن الحسـين (ت٤٠٦هـ)، **نهـج البلاغـة**، قم المقدسـة: دار الذخائر، ١٤١٢هـ.
٢٨. الشيباني، أبو عبد الله، أحمد بن حنبل بن هلال (ت ٢٤١ هـ)، **كتاب فضائل الصحابة**، د. وصـي الله بن محمّد عبّاس. القاهرة: دار الحديث، ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م.
٢٩. _____، **المسند** أو **مسند أحمد**، بيروت:مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ.
٣٠. الشيباني الجَزَري، ابن الأثير، عز الدين، محمّد بن علي(ت٦٣٠هـ)، **الكامل في التاريخ** أو **تاريخ ابن الأثير**، بيروت: دار صادر، ١٩٦٥م.
٣١. الطبراني، أبو القاسم، سليمان بن أحمد بن أيّوب، **المعجم الأوسط**، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمّد وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني. القاهرة: دارالحرمين، ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م .
٣٢. الطبري، أبو جعفر، محمّد بن جرير بن يزيد(ت ٣١٠ هـ)، **تـاريخ الرسـل والملـوك** أو **تـاريخ الطبـري** ، تحقيق: محمّد أبو الفضل إبراهيم. القاهرة: دار المعارف، ١٩٦٠م.
٣٣. العسقلاني، ابن حجر أبوالفضل، أحمد بن علي (ت ٨٥٢هـ)، **الإصابة فـي تمييزالصحابة**، بيروت: دار الكتب العلميّة، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.
٣٤. _____، **تهـذيب التهـذيب**، تحقيـق: عـادل مرشـد وآخرون. الرياض:مؤسسة الرسالة، ٢٠١٨م.
٣٥. _____، **فـتح البـارى فـي شـرح صـحيح البخـارى**، بيروت: دار الكتب العلميّة،١٩٩٥م.
٣٦. الغزالي، أبو حامد، محمّد بن محمّد(ت٥٠٥هـ)، **الاقتصاد في الاعتقاد**، تحقيق: محمّد عبد الرحمن عوض. بيروت: دار الكتب العلميّة، ٢٠٠٤م.
٣٧. الفيروزآبادي، محمّد بن يعقوب، **القاموس المحيط**، تحقيق: مكتب تحقيق التراث. بيروت: مؤسسة الرسالة، ط٨، ٢٠٠٥م.
٧٣. القرشي الدمشقي، ابن كثير، إسماعيل بن عمر، (ت ٧٧٤هـ)، **البداية والنهاية**، بيروت: مكتبة المعارف، ١٩٩٧م.
٣٩. _____، **تفسـير القـرآن العظـيم**، بيـروت: مكتبـة المعارف، ١٩٩٧م.
٤٠. الكوفي، ابن أبي شيبة، أبو بكر، عبد الله بن محمّد (ت ٢٣٥ هـ)، **المصنّف في الأحاديث والآثار**، تحقيق: كمال يوسف الحوت. الرياض: مكتبة الرشد، ط١، ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٨ م.

٤١. الماوردي، أبو الحسن، علي بن محمّد(ت ٤٥٠ هـ)، **أحكام السلطانيّة و ولاية الدينيّة**، بيروت: د ار الكتب العلميّة ، ٢٠٠٢م.

٤٢. المسعودي، أبو الحسن، علي بن الحسين (ت ٣٤٦هـ)، **مروج الذهب ومعادن الجوهر**، تحقيق: يوسف أسعد داغر. بيروت: دار الأندلس، ١٩٦٥م.

٤٣. المغازلي الواسطي، أبو الحسن، علي بن محمّد(ت ٤٨٣هـ)، **مناقب الإمام علي بن أبي طالب Φ وما نزل من القرآن في فضائله Γ**، تحقيق: د. محمّد باقر المحمودي. بيروت: مؤسسة أهل البيت Δ للتراث، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

٤٤. النيسابوري(الحاكم النيسابوري)، أبو عبدالله، محمّد بن عبدالله(ت ٤٠٥هـ)، **المستدرك على الصحيحين**، بيروت: دار الكتب العلميّة، ٢٠٠٢م.

٤٥. النيسابوري، مسلم بن الحجاج(ت ٢٦١ هـ)، **الجامع الصحيح** أو **صحيح مسلم**، تحقيق: محمّد فؤاد عبدالباقي. القاهرة: دار الحديث العربي ، ١٤١٢ هـ / ٢٠٠٠م.

٤٦. _____، **المُغني في أبواب التوحيد والعدل**، تحقيق: محمّد علي النجار. القاهرة: المؤسسة المصريّة العامّة للتأليف والترجمة، ١٩٦٥م.

٤٧. الهيتمي المكّي، ابن حجر، أحمد بن محمّد (ت ٩٧٤ هـ)، **الصواعق المحرقة على أهل الرفض والضلال والزندقة**، تحقيق: عبد الرحمن بن عبد الله التركي وكامل محمّد الخرّاط. بيروت: دار الكتب العلميّة، ط١، ١٩٩٧م.

Sources and References

The Holy Quran

١. Al-Amidi, Sayf al-Din 'Ali ibn Muhammad.Abkar al-Afkar fi Usul al-Din. Edited by Ahmad Muhammad al-Mahdi. Cairo: Dar al-Kutub wa al-Watha'iq al-Qawmiyya, ٢٠٠٢.

٢. Al-Azhari, Abu Mansur Muhammad ibn Ahmad (d. ٣٧٠ AH). Tahdhib al-Lughah. Edited by Muhammad 'Awad Mar'ab. Beirut: Dar Ihya' al-Turath al-'Arabi, ١st ed., ٢٠٠١.

٣. Al-Isfahani, al-Raghib, Husayn ibn Muhammad (d. ٥٠٢ AH). Mufradat fi Gharib al-Quran. Edited by Safwan 'Adnan Dawudi. Damascus: Dar al-Qalam, ١st ed., ١٩٩٢.

٤. Al-Andalusi, Ibn Hazm, Abu Muhammad 'Ali ibn Ahmad (d. ٤٥٦ AH). Al-Fasl fi al-Milal wa al-Ahwa' wa al-Nihal. Edited by Muhammad Ibrahim Nasr. Beirut: Dar al-Jil, ١٩٩٦.

٥. Al-Andalusi, Ibn 'Abd Rabbih, Abu 'Umar, Ahmad ibn Muhammad (d. ٣٢٨ AH). Al-'Iqd al-Farid. Beirut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyya, ١٤٠٤ AH/١٩٨٣ CE.

٦. Al-Ansari al-Ruwayfi'i al-Ifriqi, Ibn Manzur, Abul-Fadl Muhammad ibn Mukarram (d. ٧١١ AH). Lisan al-'Arab. Edited by Abdullah Ali al-Kabir, Muhammad Ahmad Hasab Allah, and Hashim Muhammad al-Shadhili. Cairo: Dar al-Ma'arif, ٢٠٠٨.

٧. Al-Iji, 'Adud al-Din 'Abd al-Rahman ibn Ahmad (d. ٧٥٦ AH). Al-Mawaqif fi 'Ilm al-Kalam. Edited by 'Abd al-Rahman 'Umairah. Beirut: Dar al-Jil, ١st ed., ١٩٩٧.

٨. Al-Baqillani, Abu Bakr Muhammad ibn al-Tayyib (d. ٤٠٣ AH). Tamhid al-Awa'il wa Talkhis al-Dala'il. Edited by 'Imad al-Din Ahmad Haydar. Beirut: Mu'assasat al-Kutub al-Thaqafiyya, ١٩٨٧.

٩. Al-Bukhari, Abu Abdullah Muhammad ibn Isma'il (d. ٢٥٦ AH). Al-Adab al-Mufrad. Edited by Muhammad Zuhayr al-Shawish. Beirut: Mu'assasat al-Risalah, ١٩٩١.

١٠. Al-Bukhari, Abu Abdullah Muhammad ibn Isma'il. Sahih al-Bukhari aw al-Jami' al-Musnad al-Sahih al-Mukhtasar min Umur Rasul Allah wa Sunanihi wa Ayyamih. Edited by Mustafa Dib al-Bugha. Beirut: Dar Ibn Kathir, ١٩٩٣.
١١. Al-Baghdadi, Abu Mansur 'Abd al-Qahir ibn Tahir (d. ٤٢٩ AH). Usul al-Din. Edited by Dr. Ahmad Shams al-Din. Beirut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyya, ١٤٠١ AH/١٩٨١ CE.
١٢. Al-Baghdadi, al-Khatib, Abu Bakr Ahmad ibn 'Ali (d. ٤٦٣ AH). Tarikh Baghdad. Beirut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyya, ١٤١٧ AH/١٩٩٧ CE.
١٣. Al-Bayhaqi, Abu Bakr Ahmad ibn al-Husayn (d. ٤٥٨ AH). Al-Sunan al-Kubra aw al-Sunan al-Kubra. Beirut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyya, ١٤٢٤ AH/٢٠٠٣ CE.
١٤. Al-Tirmidhi, Abu 'Isa Muhammad ibn 'Isa (d. ٢٧٩ AH). Al-Sunan aw Sunan al-Tirmidhi. Beirut: Dar al-Gharb al-Islami, ١٩٩٨.
١٥. Al-Taftazani, Sa'd al-Din Mas'ud ibn 'Umar (d. ٧٩٢ AH). Sharh al-'Aqa'id al-Nasafiyyah. Istanbul: Dar al-Sahaba lil-Turath, ١٩٩١.
١٦. Al-Jurjani, al-Sayyid al-Sharif 'Ali ibn Muhammad (d. ٨١٦ AH). Sharh al-Mawaqif. Edited by Muhammad Badr al-Din al-Na'sani. Cairo: Al-Maktabah al-Azhariyyah lil-Turath, ٢٠٠٦.
١٧. Al-Jawhari, Abu Nasr Isma'il ibn Hammad (d. ٣٩٣ AH). Al-Sihah Taj al-Lughah wa Sihah al-'Arabiyyah. Edited by Ahmad 'Abd al-Ghafur 'Attar. Beirut: Dar al-'Ilm lil-Malayin, ٤th ed., ١٣٨٧ AH.
١٨. Al-Jawziyyah al-Dimashqi, Ibn Qayyim, Muhammad ibn Abi Bakr (d. ٧٥١ AH). I'lam al-Muwaqqi'in 'an Rabb al-'Alamin*. Beirut: Al-Maktabah al-'Asriyyah, ١٤٠٧ AH.
١٩. Al-Jawziyyah al-Dimashqi, Ibn Qayyim, Muhammad ibn Abi Bakr. Ghiyath al-Ummah fi al-Tiyath al-Zulm. Edited by 'Abd al-'Azim al-Dib. Cairo: Dar al-Ansar, ١٩٨١.
٢٠. Al-Jawziyyah al-Dimashqi, Ibn Qayyim, Muhammad ibn Abi Bakr. Minhaj al-Sunnah al-Nabawiyyah fi Naqd Kalam al-Shi'ah wa al-Qadariyyah. Edited by Muhammad Rashad Salim. Riyadh: Jami'at Muhammad ibn Sa'ud al-Islamiyyah, ١st ed., ١٤٠٦ AH/١٩٨٦ CE.
٢١. Al-Hadrami, Ibn Khaldun, Abu Zayd 'Abd al-Rahman ibn Muhammad (d. ٨٠٨ AH). Al-Muqaddimah aw Muqaddimat Ibn Khaldun. Edited by Darwish al-Juwaydi. Sidon: Al-Maktabah al-'Asriyyah, ٢٠٠٥.
٢٢. Al-Dimashqi, Ibn 'Asakir, Abul-Qasim 'Ali ibn al-Hasan (d. ٥٧١ AH). Tarikh Madinat Dimashq. Beirut: Dar al-Fikr, ١٤١٥ AH/١٩٩٥ CE.
٢٣. Al-Dhahabi, Shams al-Din Muhammad ibn Ahmad (d. ٧٤٨ AH). Tarikh al-Islam wa Wafayat al-Mashahir wa al-A'lam. Edited by 'Umar 'Abd al-Salam Tadmuri. Beirut: Dar al-Kitab al-'Arabi, ١٩٨٧.
٢٤. Al-Dhahabi, Shams al-Din Muhammad ibn Ahmad. Siyar A'lam al-Nubala. Riyadh: Mu'assasat al-Risalah, ٢٠٠١.
٢٥. Al-Dhahabi, Shams al-Din Muhammad ibn Ahmad. Mizan al-I'tidal fi Naqd al-Rijal. Edited by 'Ali Muhammad al-Bajawi. Beirut: Dar al-Ma'rifah, ١٣٨٢/١٩٦٣ AH.
٢٦. Al-Razi, Fakhr al-Din (Fakhr), Abu Abdullah Muhammad ibn 'Umar (d. ٦٠٦ AH). Al-Mahsul fi 'Ilm Usul al-Fiqh. Edited by Dr. Taha Jabir Fayyad al-'Alwani. Beirut: Mu'assasat al-Risalah, ١٤١٨ AH/١٩٩٧ CE.
٢٧. Al-Sharif (al-Sayyid) al-Radi, Abul-Hasan Muhammad ibn al-Husayn (d. ٤٠٦ AH). Nahj al-Balaghah. Qom: Dar al-Dhakha'ir, ١٤١٢ AH.
٢٨. Al-Shaybani, Abu Abdullah Ahmad ibn Hanbal ibn Hilal (d. ٢٤١ AH). Kitab Fada'il al-Sahabah. Edited by Dr. Wasi Allah ibn Muhammad 'Abbas. Cairo: Dar al-Hadith, ١٤٠٩ AH/١٩٨٩ CE.
٢٩. Al-Shaybani, Abu Abdullah Ahmad ibn Hanbal ibn Hilal. Al-Musnad aw Musnad Ahmad. Beirut: Mu'assasat al-Risalah, ١٤٢١ AH.
٣٠. Al-Shaybani al-Jazari, Ibn al-Athir, 'Izz al-Din Muhammad ibn 'Ali (d. ٦٣٠ AH). Al-Kamil fi al-Tarikh aw Tarikh Ibn al-Athir. Beirut: Dar Sadir, ١٩٦٥.

٣١. Al-Tabarani, Abu al-Qasim Sulayman ibn Ahmad ibn Ayyub. Al-Mu'jam al-Awsat. Edited by Tariq ibn 'Awad Allah ibn Muhammad and 'Abd al-Muhsin ibn Ibrahim al-Husayni. Cairo: Dar al-Haramayn, ١٤١٥ AH/١٩٩٥ CE.
٣٢. Al-Tabari, Abu Ja'far Muhammad ibn Jarir ibn Yazid (d. ٣١٠ AH). Tarikh al-Rusul wa al-Muluk aw Tarikh al-Tabari. Edited by Muhammad Abul-Fadl Ibrahim. Cairo: Dar al-Ma'arif, ١٩٦٠.
٣٣. Al-'Asqalani, Ibn Hajar Abul-Fadl Ahmad ibn 'Ali (d. ٨٥٢ AH). Al-Isabah fi Tamyiz al-Sahabah. Beirut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyya, ١٤١٥ AH/١٩٩٥ CE.
٣٤. Al-'Asqalani, Ibn Hajar Abul-Fadl Ahmad ibn 'Ali. Tahdhib al-Tahdhib. Edited by 'Adil Murshid et al. Riyadh: Mu'assasat al-Risalah, ٢٠١٨.
٣٥. Al-'Asqalani, Ibn Hajar Abul-Fadl Ahmad ibn 'Ali. Fath al-Bari fi Sharh Sahih al-Bukhari. Beirut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyya, ١٤١٥ AH/١٩٩٥ CE.
٣٦. Al-Ghazali, Abu Hamid Muhammad ibn Muhammad (d. ٥٠٥ AH). Al-Iqtisad fi al-I'tiqad. Edited by Muhammad 'Abd al-Rahman 'Awad. Beirut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyya, ٢٠٠٤.
٣٧. Al-Firuzabadi, Muhammad ibn Ya'qub. Al-Qamus al-Muhit. Edited by Maktab Tahqiq al-Turath. Beirut: Mu'assasat al-Risalah, ٨th ed., ٢٠٠٥.
٣٨. Al-Qurashi al-Dimashqi, Ibn Kathir, Isma'il ibn 'Umar (d. ٧٧٤ AH). Al-Bidayah wa al-Nihayah*. Beirut: Maktabat al-Ma'arif, ١٩٩٧.
٣٩. Al-Qurashi al-Dimashqi, Ibn Kathir, Isma'il ibn 'Umar. Tafsir al-Quran al-'Azim. Beirut: Maktabat al-Ma'arif, ١٩٩٧.
٤٠. Al-Kufi, Ibn Abi Shaybah, Abu Bakr 'Abdullah ibn Muhammad (d. ٢٣٥ AH). Al-Musannaf fi al-Ahadith wa al-Athar. Edited by Kamal Yusuf al-Hut. Riyadh: Maktabat al-Rushd, ١st ed., ١٤٠٩ AH/١٩٨٨ CE.
٤١. Al-Mawardi, Abu al-Hasan 'Ali ibn Muhammad (d. ٤٥٠ AH). Ahkam al-Sultaniyyah wa al-Wilayat al-Diniyyah. Beirut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyya, ٢٠٠٢.
٤٢. Al-Mas'udi, Abu al-Hasan 'Ali ibn al-Husayn (d. ٣٤٦ AH). Muruj al-Dhahab wa Ma'adin al-Jawhar. Edited by Yusuf As'ad Daghir. Beirut: Dar al-Andalus, ١٩٦٥.
٤٣. Al-Maghazili al-Wasiti, Abu al-Hasan 'Ali ibn Muhammad (d. ٤٨٣ AH). Manaqib al-Imam 'Ali ibn Abi Talib wa Ma Nazala min al-Quran fi Fada'ilih. Edited by Dr. Muhammad Baqir al-Mahmudi. Beirut: Mu'assasat Ahl al-Bayt lil-Turath, ١٤٢٤ AH/٢٠٠٣ CE.
٤٤. Al-Naysaburi (al-Hakim al-Naysaburi), Abu Abdullah Muhammad ibn Abdullah (d. ٤٠٥ AH). Al-Mustadrak 'ala al-Sahihayn. Beirut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyya, ٢٠٠٢.
٤٥. Al-Naysaburi, Muslim ibn al-Hajjaj (d. ٢٦١ AH). Al-Jami' al-Sahih aw Sahih Muslim. Edited by Muhammad Fu'ad 'Abd al-Baqi. Cairo: Dar al-Hadith al-'Arabi, ١٤١٢ AH/٢٠٠٠ CE.
٤٦. Al-Naysaburi, Muslim ibn al-Hajjaj. Al-Mughni fi Abwab al-Tawhid wa al-'Adl. Edited by Muhammad 'Ali al-Najjar. Cairo: Al-Mu'assasah al-Misriyyah al-'Ammah lil-Ta'lif wa al-Tarjamah, ١٩٦٥.
٤٧. Al-Haythami al-Makki, Ibn Hajar, Ahmad ibn Muhammad (d. ٩٧٤AH). Al-Sawa'iq al-Muhriqah 'ala Ahl al-Rafd wa al-Dalal wa al-Zandaqah. Edited by 'Abd al-Rahman ibn Abdullah al-Turki and Kamil Muhammad al-Kharrat. Beirut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyya, ١st ed., ١٩٩٧.